الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية

عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة االماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالب:
محمد الصالح سواسي

إشراف الأستاذ:
عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1435/1434هـ * 2014/2013م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية
شعبة: العلوم الإسلامية

عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرُّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة االماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالب:
محمد الصالح سواسي

إشراف الأستاذ:
عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1435/1434هـ * 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والديّ الطاهرتين وإلى روح ابنتي فريدة التي طالما شجعتني على خوض غمار طريق العلم والمعرفة ورحلت عنّا وهي في ريعان شبابها وأخذنا من موتها درسا لن ينسى أبدا.

رحم الله أمي و أبي و ابنتي و تغمدهم بواسع رحمته ومغفرته إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذتي الكرام بجامعة الـــوادي الذين أشرفوا على تدريسي في مرحلة الليسانس وما بعدها وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل عبد القادر مهاوات المشرف على هذا العمل.

كما أهديه إلى كل زملائي الطلبة والطالبات الذين رافقوني في الدراسة مدة خمس سنوات متمنياً لهم موفور الصحة والعافية والمزيد من النجاح والتألق في مستقبل حياتهم.

كلمة شكــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل ، وأخصّ بالذكر الأستاذ المحترم عبد القادر مهاوات المشرف على هذه المذكرة ، والأستاذ عبد القادر حوبه على مساعدته لي ببعض المراجع، كما أشكر كلا من الأصدقاء هامل إبراهيم، أحمد الصالح عبد الحميد ، بن أحمد يعقوب على ما قدموا لي من مساعدة خاصة حتى استطعت إنجاز هذا العمل متمنيًا لهم موفور الصحة والعافية وأن يبارك الله في جهودهم وأعمالهم الخالصة وأن يجازيهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

تناولت في بحثي هذا عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، وذلك في فصلين: الفصل الأول تعرضت فيه إلى تعريف العقوبة وتاريخها ووضعها في القوانين والشرائع السماوية، وختم الفصل بم بحث عقوبة الإعدام قصاصا في جريمة القتل العمد، باعتبار هذه الجريمة أبرز تطبيقاتها.

أما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه إلى عقوبة الإعدام في أربعة مباحث: عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة، والردة، والزنا بعد الإحصان، والبغي، باعتبار هذه الجرائم قد حددت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام لمرتكبيها، وقارنت كل مبحث بما يحدده قانون العقوبات الجزائري من عقوبة في مثل هذه الجرائم، وختم ت البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج وهي عدم إمكانية إلغاء هذه العقوبة.

الملخص باللغة الفرنسية

J'ai abordé dans cette recherche la peine de mort entre les dispositions de la charia islamique et le code pénal Algérien dans deux chapitres :

Dans le premier chapitre , j'ai donné une définition de la peine de mort et son histoire et sa position dans les lois et les lois devines et on a fini ce chapitre par une sous chapitre de la peine de mort en vengeance dans le crime de meurtre avec préméditions en tant que ce crime est son application la plus célèbre .

Dans le deuxième chapitre, j'ai parlé de la peine de mort en quatre sous chapitres: la peine de mort dans le crime de banditisme, de l'apostasie, de l'adultère après la chasteté et le crime de la prostitution car la charia islamique a bien identifié la peine de mort pour l'auteur de ces crimes, aussi j'ai comparé chaque chapitre vis-à-vis les peines existant dans le code pénal algérien pour ces types de crimes.

مقدّمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد :

خلق الله الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض وأرسل له الرسل ليبيّنوا للناس السلوك القويم والصراط المستقيم وكان آخرهم محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي أرسله الله بشريعة الإسلام التي حوت كل ما فيه خير للبشرية، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وشملت جميع نظم الحياة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب الجرائم والخروج على أوامر الله ونواهيه بالترهيب من غضب الله وعقوبته الأخروية، لكن لم تقف عند هذا الحد فقط، بل حددت عقوبات دنيوية لمرتكبي الجرائم ومن هذه العقوبات عقوبة الإعدام، فقد قررتها الشريعة في نطاق محدد، كوسيلة رادعة وجزاء عادل على جرائم خطيرة تقض مضاجع الآمنين وتعكر صفو حياتهم. ولا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد إجراءات قضائية دقيقة وهذا كله من أجل ضبط الحكم بها.

وعلى الرغم من التطور الذي شاب السياسة الجنائية عموما و علم العقاب خصوصا، مما أدى إلى ا تجاه بعض الآراء والأفكار إلى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة أنواع الجرائم، واستبدالها بعقوبات أخرى سالبة للحرية، إلا أن هناك آراء قوية لازالت تنادي بالإبقاء على العقوبة وحصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معينة.

أهمية البحث :

إن هذا الموضوع مهم جدا نتيجة لما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحالي من جدل ونقاشات حول مدى جدواها بين فقهاء القانون وعلماء علم الإجرام والعقاب ودعاة حقوق الإنسان .

الهدف من البحث :

1 -بسط الموضوع وتحليله، بإبراز أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي قررت لها عقوبة الإعدام وهي على التعيين : القتل العمد، الردة، الزنا بعد إحصان، الحِرابة، البغي.

2 -إجراء مقارنة في جرائم الإعدام بين الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الجزائري.

الدراسات الســابقة حول الموضوع :

والحقيقة أن هذا الموضوع قد طُرق من قبل عدد من الباحثين سواء على المستوى الوطني أو العالمي و من هذه الدراسات :

1 -عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون) للأستاذ : أميد عثمان الكردي، ط 1،1429 هـ - 2008 م، مؤسسة الرسالة بيروت، بها حوالي: 400 صفحة .

2 -عقوبة الإعدام في التشريع المصري (تأصيلا وتحليلا) للدكتور عماد الفقي، ط2، د.ت، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ل.م، بها حوالي : 200 صفحة.

3 -عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء : د. ساسي سالم الحاج ط1، 2005، دار الكتاب الجديد المتحدة، بها حوالي : 200 صفحة.

4 -عقوبة الإعدام بين تأييد المسلمين ومناهضة الغربيين : د. عبد القاهر محمد أحمد قمر، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الجزائر 2012 - به 56 صفحة.

5 -عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي : د. خليفة بابكر الحسن به حوالي 30 صفحة .

6 -عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء : زياد علي، ط 1،1989.جمعية الدعوة الاسلامية العالمية-ليبيا.

7 عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) ، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة 1989 - .

8 -عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة) ، وائل لطفي صالح عبد الله عامر، ماجستير في الفقه والتشريع - جامعة النجاح الوطنية بنابلس - فلسطين - 2009، بها حوالي 237 صفحة.

9 -عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، عبد الله عبد القادر الكيلاني، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية 1999.

إشكالية البحث :

هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ وما هي الجرائم التي أقرت لها هذه العقوبة؟ وهل قانون العقوبات الجزائري يقر عقوبة الإعدام؟ وما الجرائم التي يقر لها ذلك؟.

وهل يمكن إلغاء هذه العقوبة تماما من القوانين العقابية واستبدالها بالسجن المؤبد مهما عظمت الجريمة ؟

منهج البحث:

سأتتبّع في بحثي هذا منهج التحليل والمقارنة وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع بين أحكام شريعة الإسلام وقانون العقوبات الجزائري إضافة إلى مناقشة أدلة كل منهم إن وجدت وترجيح ما نراه من الآراء حسب قوة الدليل.

خطة البحث :

اشتمل بحثي على فصلين : تكلمت في الفصل الأول عن ماهية عقوبة الإعدام وذكرت فيه تعريف العقوبة وتاريخها القديم ، ثم تعرضت إلى العقوبة في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية وإلى عقوبة القتل العمد قصاصاً في الإسلام وفي القانون.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن إقرار العقوبة كحد في الإسلام وهي محصورة في الجرائم التالية: الحرابة، الرّدة، البغي، الزنى بعد إحصان.

وختمت بحثي بأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:
فكـرة العقـوبة بالإعـدام

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام ولمحة عن تاريخها

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية المعاصرة

المبحث الرابع: عقوبة الإعدام قصاصا في جريمة القتل العمد

المبحث الأول:

مفهوم عقوبة الإعدام ولمحة عن تاريخها

تمهيد :

إن مما يلاحظ في عنوان هذا البحث تسمية "عقوبة الإعدام" بدل عقوبة القتل التي استعملها الفقهاء قديما ؛ لأن في العصر الحالي قد شاع استعمال لفظ الإعدام من قبل المشرعين وشُرّاح القانون والحقوقيين وبعض الكتاب الإسلاميين، وبما أن مفهوم المصطلحين يدل على سلب حق الحياة من المحكوم عليه بحكم الشرع والقانون وعن طريق القضاء، فإننا لا نرى بأسا في استعمال مصطلح الإعدام بدل عقوبة القتل، وهو ليس خروجا عن الأحكام الشرعية، ولا يؤدي إلى خلط بين المفاهيم الشرعية والقانونية، فكل ما في الأمر هو استعمال لفظ مكان لفظ آخر بنفس المفهوم والمدلول؛ مراعاة للغة العصر.

ومن جهة أخرى فإن لفظ الإعدام يدل بإطلاقه على عقوبة معينة وهي سلب حق الحياة، أما لفظ القتل فلا يدل بإطلاقه على العقوبة المذكورة .

لذلك سأتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

تعريف عقوبة الإعدام ، عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة ، عقوبة الإعدام في الديانات السابقة.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام

ويلاحظ أن العنوان المراد تعريفه وهو عقوبة الإعدام، مركب من جزأين هما: (عقوبة) و(إعدام) ومنه لابد من تعريف الجزأين كالآتي:

1_ التعريف اللغوي:

العقوبة : من عاقب، يُقال: عَقِبُ الشيء وعَاقِبَتُهُ وعُقْبَاه؛ بمعنى آخِره ومنه عَقِبُ القَدَم ؛ أي مؤخرها، كما يُقَالُ: عَقَبَ الشَّيء يَعْقُبُهُ؛ إذا خَلَفَهُ وجاء بعده، ومنه قِيلَ لولد الرجل : عَقِبُهُ؛ أي أولاده الذين يبقون بعده، كما يطلق على المجازاة على فعل السوء، يُقَالُ: عَاقَبَهُ يُعَاقِبُهُ عِقَاباً ومُعَاقَبةً؛ إذا جازاه على فعل السوء[1].

وبتأمل هذه الإطلاقات نجد أن العقوبة شاملة لهم؛ فالعقوبة مجازاة على فعل المحظور، وهي تَعْقُبُ فعلَه أي تأتي بعده[2].

أما لفظ الإعدام : في اللغة العربية مصدر قياسي للفعل الثلاثي المزيد "أَعْدَمَ" وهي رباعية من عَدِمَ يَعْدِمُ عَدْمًا وعَدَمًا، يقال: "أَعْدَم فلان"؛ أي افتقر، وأَعْدَم الشيء فُلاَنًا؛ أي أفقده إيّاه، والعَدَمُ الفقر، وضده الوجود، والمعدوم غير الموجود[3].

ومن هذا الأخير أخذ المحدثون من علماء اللغة قولهم: أعدم الجلاد المجرم؛ أي نفذ فيه حكم الإعدام، وقضى القاضي بإعدام المجرم؛ أي بإزهاق روحه[4].

2_التعريف الشرعي:

استعمل علماء الشريعة عقوبة القتل عند تناولهم للجرائم المعاقب عليها بالقتل، أما مصطلح الإعدام فلم يستعمل لديهم، بل شاع استعماله عند المشرعين وشرّاح القانون والباحثين في العصر الحديث.

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف)، مادة(عَقَبَ)، ص3027.

[2]– ينظر: عبد الله بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، العدد51، دون تاريخ، المجلد26، ص45.

[3]– محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (عَدَمَ) ص 2843.

[4]– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط. (ط:2؛ القاهرة: لا.م، 1972م)، ص617–643.

وفي ضوء تعريفات الفقهاء للعقوبة وللقتل يمكننا القول بأن عقوبة الإعدام في معناها الشرعي يقصد بها: "إزهاق روح المحكوم عليه قضاء، جزاء على ارتكابه محظورا شرعيا معاقبا عليه بسلب حق الحياة منه"[5]

والمستنتج من هذا التعريف أمران هما[6]:

أ_ القضاء وحده هو المختص بتطبيق العقوبة والمنتقم يعاقب.

ب_ أن يكون هناك نص صريح ومباشر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وهذا ما يعبر عليه بشرعية الجرائم والعقوبات.

3_ التعريف القانوني:

يعرف بعض شّراح القانون الإعدام بأنه: "إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون"[7].

وعرفه آخرون بأنه: "قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع".[8]

يفهم من هذين التعريفين أن الإعدام هو قتل قانوني لا تعديا بأحد الوسائل المرخص بها قانونا بعد تمام الإجراءات القضائية و هذا من أجل إنزال العقوبة بالجاني ؛ جزاء فعله.

---

[5]– أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 2008، ص69.

[6]– المرجع نفسه، ص69.

[7]– المرجع نفسه، ص70.

[8]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 1 ، ط5 ، الجزائر ، دار هومة ، 2012 ، ص 29 و28.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الحضارات السابقة

عقوبة الإعدام في بلاد مابين النهرين :

من المدونات القانونية لبلاد ما بين النهرين التي نصت على عقوبة الإعدام "قانون بَلاَلَامَا"[9] وهي من التشريعات الذكية التي سبقت قانون حمورابي [10] بقرنين من الزمن، وبموجب هذا القانون كانت عقوبة الإعدام تنفذ على جرائم القتل، واغتصاب الفتيات وفض بكارتهن، وزنى الزوجة، والسرقة ليلا.

أما قانون حمورابي فهو من أهم المدونات القانونية القديمة، وقد نص على عدة أفعال عقوبتها الإعدام ومنها:

شهادة الزور في جريمة القتل، والسرقة في المعابد وأموال الدولة، وإخفاء الأشياء المسروقة، ومساعدة عبد آبق من سيده، والقتل، وإزالة الوشم من وجه العبد لإخفائه عن مالكه، وزنا المرأة واغتصابها، ومحاولة التهرب من الخدمة العسكرية.

ومن القوانين المدونة في بلاد ما بين النهرين، القانون الأشوري، وتضمنت بعض تلك الألواح مواد قانونية نصت على تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم منها: مواقعة المرأة دون رضاها، والضرب المفضي للإجهاض، واغتصاب العذراء وفض بكارتها، ونصت على العقوبة نفسها بحق الساحر، والزناة إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة[11].

---

[9]– قانون بلالاما ظهر في حوالي 193 ق.م وهو متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن وبلالاما ملك العراق في تل الحرمل جنوبي بغداد وعثر على هذا القانون عام 1945 م في منطقة تل الحرمل أنظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7 بتاريخ : 2014/09/05.

[10]– حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل حكم للفترة : 1792_ 1950ق م، وأصدر شريعته المعروفة بشريعة حمورابي. انظر الرابـط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A، تاريخ التصفح : 2014/05/26

[11]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص70.

عقوبة الإعدام عند الفراعنة :

كانت عقوبة الإعدام معروفة عند المصريين القدماء في كثير من الجرائم، كقتل الحيوانات المقدسة، وعدم إفشاء مؤامرة ضد فرعون، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية، وعدم إغاثة اللهفان، والتعدي على أموال المعابد، والتطفيف وغيرها[12].

عقوبة الإعدام عند الهنود:

لم يكن عند الهنود قانون تشريعي موحد، وإنما كان هناك بعض النصوص العرفية التي تنظم شؤون الحياة اليومية، وقد كتبها رجال من البراهما، وعرف بقانون "مانو" [13]، تناول هذا القانون الذي وضع سنة (1200ق.م)، عقوبة الإعدام وطبقها على أفعال عديدة، كالسرقة، والزنى، وإتلاف أموال الملك، وكانت العقوبة تنفذ على من قتل برهميا[14].

عقوبة الإعدام عند اليونانيين:

من القوانين المدونة لدى اليونانيين قديما قانون "داركون" [15] الذي صدر بين عامي(620 و621) ق م، وتميزت بالقسوة والشدة، طبق هذا القانون عقوبة الإعدام على جرائم القتل، والحريق، والخيانة، إضافة إلى تطبيقها على أفعال ساذجة مثل التراخي في العمل[16].

---

[12]– عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، (ط: 2؛ لا.م منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، د.ت، ص36.

[13] – لفظة (مانو) مثل لفظة فرعون عند المصريين وكانت تطلق على الملوك المؤلّهين السبعة عند الهنود القدماء، والذين كانوا قد حكموا العالم في الماضي وأن الإله، (براهما) كان قد أوحى إلى أول هؤلاء الملوك (أول مانو) بهذا القانون، ثم نقل الملك أحكام هذا القانون إلى الكهنة الذين حفظوه وتناقلوه جيلا بعد جيل ثم دونوه أنظر:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%88 ، بتاريخ : 2014/09/05.

[14]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص74.

[15]– داركون: مشرّع إغريقي عاش في القرن السابع ق.م وهو أول مشرّع في أثينا، استبدل نظام القانون العرفي والخصومات الدموية بتشريع مكتوب يتولى القضاء مهمة تنفيذه، وارتبط المصطلح الداركوني بالقواعد أو القوانين الصارمة أنظر:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%88_%28%D9%85%D8%B4%D9%91%D8%B1%D8%B9_%D8%A5%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%29، تاريخ التصفح : 2014/09/05.

عقوبة الإعدام في القانون الروماني :

يقصد بالقانون الروماني مجموعة القواعد والأحكام والنظم القانونية التي كانت متبعة في الدولة الرومانية، وفي البلاد الخاضعة لها منذ تأسيس روما عام(754) قبل الميلاد، حتى وفاة "جو ستينيان"[17] عام (565) ق م.

وقسم هذا القانون الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، وعدت من الجرائم العامة جرائم خيانة الدولة، والحريق العمد، والقتل العمد، وجريمة التهرب من الجندية، والاعتداء على الآلهة أو الديانة، أو الأماكن المقدسة، فهذه الجرائم كانت عقوبتها الإعدام[18].

عقوبة الإعدام في الجزيرة العربية قبل الإسلام :

كان المجتمع العربي مجتمعا قبليا، وكانت كل قبيلة تشكل دويلة مستقلة ، وكانت النظم السائدة في الجزيرة العربية ومنها النظام العقابي متباينة، تبعا لتباين أنماط الحياة، وقد ورد في النقوش القديمة المتفشية في اليمن ما يثبت وجود قوانين كانت تطبق ومنها عقوبة الإعدام التي كانت تطبق على جرائم القتل العمد وقطع الطريق، والجرائم الدينية والزنا[19].

وخلاصة القول أن عقوبة الإعدام عقوبة قديمة قدم البشرية، أخذت بها أغلب الحضارات القديمة كاليونان والرومان، والمصرية، والفارسية والهندية وبلاد مابين النهرين.

---

[16]جمعيات ضد عقوبة الإعدام، أنظر الرباط:
https://www.facebook.com/fawzya.fassiya/posts/347418808628367, اطلع عليه بتاريخ: 2014/05/26م.

[17]– بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، ع02، 2003، ص11.

[18]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص76.

[19]– المرجع نفسه، ص76–78.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في الديانات السابقة

عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية :

أخذت الشريعة اليهودية بعقوبة الإعدام وقررتها على كثير من الجرائم منها: جرائم القتل والضرب، ففي سفر الخروج اليهودي جاء ما نصه:" من ضرب إنسانا فمات فليقتل قتلا" وفيه أيضا:"ومن ضرب أباه أو أمه فليقتل قتلا"[20].

ومنها لعن الوالدين والتمرد عليهما، ومنها جريمة الاختطاف، واسترقاق الإنسان، وكذلك الجرائم الجنسية كزنا المتزوجة فتقتل ويقتل الزاني بها، و الزنى بالمحارم وجريمة اللواط، وإتيان البهائم[21].

عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية:

المسيحية في حقيقتها تهتم بالروحانيات، ولا تهتم بشؤون الدنيا، وهذا ما يؤكد أنها تكملة لأديان بني إسرائيل، فقد تركت لبني إسرائيل كل مسائل التشريع أو أكثرها واقتصرت عنايتها بالجانب الذي أهمله اليهود وهو التسامح والحب والزهد في الدنيا ؛ لذلك لا يوجد نص في أي من ا لأناجيل يدل صراحة على الأخذ بعقوبة الإعدام ؛ لأنها مخالفة للروح المسيحية السمحة[22].

لكن كل هذا لا ينفي وجود عقوبة الإعدام لدى قوانين الكنيسة، لاسيما في القرون الوسطى وبعد إنشاء محاكم التفتيش، وقد أعدم الآلاف من الناس بأبشع صور التعذيب، وقد استمر هذا النظام ثلاثة قرون[23].

ومن أشكال عقوبة الإعدام الحرق على نار هادئة، أو وضع أثقال هائلة على الأجسام حتى الموت، أو تمزيق الأجساد إربا، أو جذب أثداء النساء بكلاليب ذات رؤوس حادة، أو سل اللسان من أصله وتكسير الأسنان بواسطة آلات، وهناك تابوت هو عبارة عن خزانة حديدية يقف فيها المحكوم عليه بالإعدام وفي بابها ست من الحراب

---

[20]– أميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص79.

[21]– بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية، مرجع سابق، ص14.

[22]– أميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص81.

[23]– بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

القصيرة المثبتة، فإذا أغلق ذلك الباب بقوة دخلت حربتان في عيني المعدوم، فتنفذان من مؤخرة الجمجمة، وتدخل حربة في قلبه ، وأخرى في معدته وأخريان في بطنه[24].

وهذه العقوبات كانت تطبق على من خالف أوامر الكنيسة وتعاليمها الدينية ، ولا يزال اليوم كثير من رجال الكنيسة لا سيما رجال المذهب الأرثو دكسي يدافعون عن عقوبة الإعدام ويقبلونها في حالات خطيرة معينة[25].

[24]– أميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص82.

[25]– بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

المبحث الثاني:

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة

تمهيـد :

ثار الجدل وما يزال حول عقوبة الإعدام ومدى جدواها كجزاء جنائي ، واختلفت الآراء حولها وانقسمت إلى مؤيد للإبقاء ومطالب بإلغائها ، وظهر أثر ذلك في التشريعات الجنائية المعاصرة.

لذلك سنعالجه في مبحث فيه ثلاثة مطالب : حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام، حجج المعارضين، مقارنة و ترجيح بين أدلة الفريقين .

المطلب الأول: حجــج المؤيدين لعقوبة الإعدام

يستند المطالبون بإبقاء عقوبة الإعدام من قانونيين و حقوقيين و إسلاميين إلى العديد من الحجج والمبررات لتقوية وجهة نظرهم[26], يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ـ أن عقوبة الإعدام تحقق وظيفة الردع العام؛ أي عندما تنفذ هذه العقوبة على شخص, يكون ذلك بمثابة إنذار لكافة الناس عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة, فينفّرهم منها.

2 ـ عقوبة الإعدام تحقق تطبيق العدالة ؛ فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختلّ نتيجة لارتكاب الجريمة, وتكفل إرضاء الشعور العام الذي تأذّى بارتكاب الجريمة.

3 ـ هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجرائم الخطيرة, أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا يجدي معهم الردع أو الإصلاح.

4 ـ عقوبة الإعدام صورة من الدفاع الشرعي الذي تسلكه الجماعة ضد من يعتدي عليها, وللمحافظة على سلامتها.

5 ـ هذه العقوبة لا تكلف الدولة أعباء كثيرة مثل عقوبة السجن المؤبد أو ما يشابهه.

6 ـ هذه العقوبة هي الوسيلة الممكنة لتفادي الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية.

7 ـ التعاليم الدينية تبيح عقوبة الإعدام وتطالب بتطبيقها و عدم إسقاطها.

---

[26]– أميد عثمان الكردي, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص91–93.

المطلب الثاني: حجج المعارضين لعقوبة الإعدام

يستند المعارضون لعقوبة الإعدام من حقوقيين وغيرهم إلى مجموعة حجج ومبررات، وفيما يأتي استعراض أهمها[27]:

1. أن المجتمع لم يهب الحياة للفرد, حتى يكون له الحق في أخذها, و أن القانون الذي يحرم القتل لا يجوز له أن يأمر به، وفي هذا الصدد يقول (مارك أنسل) [28]: ‹‹في عالم مطالب بأن يكون إنسانيا ومؤمنا بحقوق الإنسان العالمي, أول حق للشخص هو حق الحياة الذي يجب أن يكفله المجتمع له, لذلك فإن أول واجب للدولة هو أن تمتنع عن القتل››.

2 ـ عند وقوع خطأ في تطبيق عقوبة الإعدام فإنه يستحيل تداركها ؛ لأنه لا يمكن إعادة الحياة لمن فارقها، في حين يمكن تدارك أية عقوبة يظهر الخطأ في تطبيقها ، ومهما تقدم البحث العلمي فإن وقوع الخطأ ممكن.

3. لم يثبت بطريقة علمية حاسمة أن عقوبة الإعدام رادعة للغير ، ففي البلدان التي ألغتها لم ترتفع إحصائيات الجنايات التي كانت تعاقب عليها بالإعدام من قبل, وفي البلاد التي أعادتها بعد إلغائها لم تنخفض هذه الإحصائيات.

4. إن عقوبة الإعدام غير عادلة لقسوتها البالغة, ولأنها لا تقبل التجزئة ولا التدرج بحسب الظروف الخاصة بالمجرم أو الجريمة.

5. العقوبة لا تتفق مع المثل والقيم الإنسانية والأدبية للمدنية الحديثة فعندما يقرر المجتمع إعدام القاتل, فإنه لا يمحو آثار الجريمة وإنما يعاود ارتكاب جريمة القتل بنفسه مرة أخرى.

6. من أكثر الانتقادات جذبا للعاطفة أن من السهل على الدول استخدام عقوبة الإعدام تحت ستار الشرعية الظاهرية لأيّة أسباب قد تحلو لها.

---

[27]– أميد عثمان الكردي, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص93.

[28]– مارك أنسل هو من كبار قضاة فرنسا، صاحب نظرية الدفاع الاجتماعي والتي تنادي بالمطالبة بالتدرج في الملاءمة بين المبادئ الجديدة والنظام التقليدي. ينظر: موقع: www.ao-academy.org/docs/sociale_defence، اطلع علية بتارخ: 2014/05/26م.

المطلب الثالث: مقارنة وترجيح بين أدلة الفريقين

إ نّ الذي يعطي حق الشرعية أو عدم الشرعية لهذه العقوبة هو واقع المجتمع وما يسوده من أعراف وتقاليد و حوادث متنوعة, وعلى ذلك يمكن أن تكون عقوبة الإعدام في مجتمع معين عقوبة رادعة و مانعة من ارتكاب الجرائم الخطيرة, وقد تكون غير رادعة بالنسبة لمجتمع آخر, كذلك يمكن أن تكون عقوبة عادلة بحق المجرمين في حين تكون عقوبة غير عادلة بالنسبة لآخرين, وهذا يدل أن مع كل من الفريقين (التيار الإبقائي والتيار الإلغائي) جانبا من الحقيقة و الصواب.

ويمكن أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أن أكثر الانتقادات و العيوب الموجهة لهذه العقوبة من قبل التيار الإلغائي, ليست عيوبا في مبدأ العقوبة و ماهيتها ، بل عيوب في تطبيق العقوبة، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها.

والقول بأن المجتمع لم يهب الحياة للفرد حتى يكون له الحق في سلبها نقد غير سليم ؛ لأن التمشي مع هذا المنطق يؤدي إلى تعطيل حق المجتمع في توقيع أيّة عقوبة.

أما القول بأن هذه العقوبة في غاية القسوة فهذا صحيح إذا نفذت على الأبرياء أو المجرمين غير الخطرين, أما المجرم الذي يقتل المئات من الرجال والنساء و الأطفال والشيوخ في لحظة واحدة ، أو المجرم المعتاد على جرائم القتل والسّطو بشكل مستمر ، فليس في إعدامه أدنى قسوة مقارنة بالقسوة الناتجة عن أعماله الإجرامية.

وبقيت الحجة القائلة بأن الغرض الحقيقي من العقاب هو الإصلاح ، ففي عقوبة الإعدام انتفاء لهذا الغرض، ويرد على ذلك بأن عقوبة الإعدام توقع (تنفّذ) على مجرمين لا يرجى إصلاحهم بأيّة وسيلة, وإذا قيل بأنه يمكن معاقبة هؤلاء بالسجن مدى الحياة بدل إعدامهم , فإن ذلك غير مجد, لأن قضاء المجرم لحياته في زنزانة انفرادية يكون أشقى منه حالا فيما لو أعدم، أو قد يحدث أحيانا صدور أمر بالعفو أو الإفراج الشرطي, فبذلك يعود المجرم الخطير ثانية إلى المجتمع, ويمكن أن تحدث في بعض البلاد اضطرابات سياسية أو ثورات داخلية أو انقلابات عسكرية، ونتيجة لهذه الأحوال ليس ببعيد أن تكسر أبواب السجون ويعود المجرمون بذلك إلى المجتمع[29].

[29]– أميد عثمان الكردي, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص94–96.

وفيما يتعلق بحجج المؤيدين ، فإن أقوى حجة لديهم هي القول بأن العدالة تقتضي توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين الخطرين واستئصالهم من المجتمع ، هذه الحجة سليمة إن صحّت معايير الخطورة.

وفي هذا الصدد يمكن القول بإلغاء عقوبة الإعدام في معظم الجرائم السياسية كالجرائم الواقعة على الدستور, وجرائم الاجتماعات، والمظاهرات السياسية، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي, والمؤامرات لقلب نظام الحكم ، أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة وغير ذلك؛ لأن القائمين بهذه الأفعال لا يرتكبون جرائمهم تحقيقا لمصالحهم الشخصية, بل يرتكبونها حسب اعتقادهم تحقيقا للمصلحة العامة ولأهداف الشعب وغاياته, لكن هذا لا يعني عدم معاقبتهم؛ لأنهم بالنسبة للسلطة الحاكمة أعداء خطرون, ويمكن أن يعاقبوا بغير عقوبة الإعدام ، وكذلك إلغاء العقوبة المذكورة في غالبية الجرائم العادية واستبدالها بعقوبات أخرى.

وبقي القول بشأن بعض الجرائم العادية الماسة بحياة الأفراد والمرتكبة بدافع إجرامي بحت معبرة عن القسوة والخطورة, ففي هذه الأحوال يمكن الأخذ بعقوبة الإعدام كعقوبة استثنائية وجوازية, وذلك للفرق بين ما يكون من تلك الجرائم بالغ الخطورة وما يكون غير ذلك بحسب الحالات المختلفة للجريمة وظروف المجرمين ، ويجب أن تكون تلك الجرائم, وتلك الظروف المخففة وعقوباتها منصوصة بنصوص واضحة.

ومن هنا تظهر عظمة التشريع الإسلامي في مجال الأخذ بعقوبة الإعدام وحصر نطاقها في جرائم معدودة وهي في غاية الخطورة, إضافة إلى عنايته الكاملة لكل التفاصيل الإجرائية والتحقيقية والتنفيذية مع إعطاء فرص كثيرة لسقوط العقوبة المذكورة أو تخفيفها[30].

[30]– أميد عثمان الكردي, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق, ص94–96.

المبحث الثالث:

إقرار عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية القانون الجزائري

تمهيد :

سنتطرق في المبحث الثالث هذا إلى عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري و ذلك في ثلاثة مطالب : عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و غرضها و عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول : إقرار عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قسمّت الشريعة الإسلامية الجرائم والعقوبات من حيث التقدير والتعيين إلى: قصاص، حدود, وتعزيرات، فجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مقدّرة, أما جرائم التعازير فهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات غير مقدّرة, والتعزير عقوبة غير مقدّرة تثبت في كل معصية ليست لها عقوبة محددة أو كفارة ويقدرها القاضي بحسب ما يراه من المصلحة[31].

وجرائم الحدود تشمل في نظر أكثر الفقهاء: جريمة الردة, وجريمة الزنا, وجريمة القذف, وجريمة السرقة, وجريمة الحرا بة, وجريمة البغي, وجريمة شرب الخم ر, ويدخل ضمن جرائم الحدود باعتبار تقدير العقوبة : جرائم القصاص والديّة.

والحكمة في الاقتصار على هذه الجرائم وتحديد عقوباتها هي أنها تتعلق مباشرة بأسس المجتمع الإسلامي المبني على حفظ المصالح الضرورية المعتبرة التي هي مقاصد الشريعة الأساسية, فكان الاعتداء عليها موجبا لأشد العقوبات وأقسى الزواجر.

وأخذت الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام في نطاق محدد كوسيلة رادعة وجزاء عادل, وطبّقتها على جرائم خطيرة معينة تمس كيان المجتمع وتهز أركانه وهي بمنزلة الأمهات للجرائم؛ نظرا لدلالتها على تأصل الشر في أنفس الجناة وإلى شدة ضررها على المجتمع.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على ما ذكره الفقهاء: جريمة الردة, وجريمة القتل العمد, وجريمة الزنا بعد إحصان, وجريمة البغي, وجريمة الحرا بة، فهذه الجرائم هي أخطر الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية, وبالتالي كانت عقوباتها أقسى العقوبات ومع ذلك يتم تنفيذها بعد إجراءات قضائية شديدة, وبعد توافر شروط دقيقة في الجريمة والجرم معا, إضافة إلى فتح مجالات وإعطاء فرص عديدة لسقوط العقوبة أو تخفيفها, وهذا يؤدي أخيرا إلى تضييق دائرة التنفيذ ، وهذا كل ما يتعلق بعقوبة الإعدام في جرائم الحدود أو الجرائم ذات العقوبات المقدرة.

---

[31]– نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ج12(ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ،–1988م)، ص254.

أما التعزيرات فالأصل فيها أنها نظام يقرر العقوبات للجرائم الأقل خطورة, وبالتالي فإن عقوبة الإعدام، بحسب هذا الأصل، يجب أن تستبعد من نطاق العقوبات التعزيرية.

ومع تقرير هذا الأصل في الفقه الإسلامي, فإن الفقهاء في مختلف مذاهبهم يشيرون إلى حالات يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام تعزيرا, ويقتصر نطاق عقوبة الإعدام تعزيرا على بعض الجرائم الخطيرة التي لا تجدي في إصلاح مرتكبيها أو زجرهم أي عقوبة أخرى، لكن يلاحظ أن الحالات التي أجاز فيه الفقهاء عقوبة الإعدام تعزيرا لم تكن محل إجماع, وما يراه البعض من الجرائم بأنها من قبيل التعزيرات فقد عدها آخرون من قبيل الحدود. [32]

[32]– محمد أبو زهرة، الجريمة، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص49 و ما بعدها.

المطلب الثاني: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن الهدف الحقيقي والنهائي من تشريع العقوبات عموما في الشريعة الإسلامية هو حماية المصالح العامة والفضائل الأخلاقية, ويتحقق ذلك عن طريق أغراض قريبة تكون بمثابة الوسائل لبلوغ الهدف البعيد, وبعض تلك الأغراض التي تحققها عقوبة الإعدام تتمثل فيما يلي:

أولا: الردع العام:

يراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة, فينفرهم منها, وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام.

قال الماوردي[33] : ‹‹ فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة, وخيفة من نكال الفضيحة, ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا, وما أمر به من فرضه متبوعا››

وقال ابن القيم[34]: ‹‹من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم وتجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله››.

ويؤدي التنفيذ العلني للعقوبة بدوره إلى تحقيق المنع العام ؛ لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على علنية تنفيذ العقوبة.

وقال ابن فرحون[35]: ‹‹يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم››.

---

[33] – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أقضى القضاة، شافعي صاحب التصانيف المتوفي سنة : 450 هـ له مصنفات كثيرة : تفسير سماه النكت، كتاب أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ج18، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ /1985 م، ص 64.

[34] – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين الشهير بابن قيّم الجوزية عاش(691هـ – 751هـ = 1260 – 1349 م) ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، من مؤلفاته : الصواعق المرسلة، زاد المعاد، الداء والدواء، انظر : الزركلي، الأعلام، ج6، ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002 م، ص 56 .

[35] – إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، عالم بحّاث رحل إلى مصر والقدس والشام تولى القضاء بالمدينة ثم أصيب بالفالج

ولا شك أن عقوبة الإعدام أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة, مهما كانت العوامل الدافعة للجريمة, إن هذه العقوبة تولد غالبا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

ثانيا: العدالة:

إن أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي هو تحقيق العدالة ، وقد راعتها الشريعة الإسلامية في كل توجهاتها, ولا سيما في النظام الجنائي, فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية هي من أشد الجرائم خطورة على المجتمع, فعندما ترتكب جريمة من تلك الجرائم يلحق الضرر الفادح بالمجتمع ويترتب عليها اختلال في التوازن الاجتماعي, ولإعادة التوازن فعقوبة الإعدام هي المقابل الحتمي لتلك الجريمة, ومن العدل أن يقابل شر الجريمة بشر مثله, وقد عبّر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء, بل صرح بأنها الجزاء المقابل للجريمة.

إذن فالجريمة تخل بالعدالة, والعقوبة تمحو هذا الإخلال وتعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بتحقيقها للعدالة وذلك بالاقتصاص من الجاني.[36]

فمات بعلته عن عمر ناهز السبعين سنة، توفي سنة 799 هـ وهو من شيوخ المالكية، من آثاره : الديباج المذهب، تراجم أعيان المذهب المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، انظر : محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج 1، لاط، القاهرة، المطبعة السلفية، د ت، ص 222.

[36] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ل.ط، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1424 هـ - 2003 م.

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

المتصفح لقانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع الجزائري, قد تبنى عقوبة الإعدام في الجرائم التي يصطلح عليها في القانون الجنائي الحديث بالجرائم الماسّة بأمن الدولة والنظام العمومي، وهي جرائم بالنظر إلى خطورتها وجسامتها وانعكاساتها الخطيرة على المجتمع والدولة.

فقد نص المشرع في عدة مواد على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية, وذلك في مواجهة الجرائم الموصوفة كجنايات مرتكبة ضد أمن الدولة, وهي جناية الخيانة والتجسس (من المادة 61 إلى 64) وجنيات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (من المادة 77 إلى 81)

وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد (من المادة 87 إلى المادة 90), والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (في المادة 87 مكرر 1), وأعمال الإهانة وجناية الاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة (في المادة 148 الفقرة 3).

إلى جانب ذلك قرر المشرع الجزائري إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الموصوفة جنايات والتي تقع ضد الأشخاص, فمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص يعاقب بالإعدام في جناية القتل العمد إذا رافقها ظرف من الظروف المشددة ؛ وهي القتل المقترن بسبق الإصرار والترصد, والقتل العمد باستعمال السم, وقتل الأصول, واقتران القتل بجريمة جناية أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ جنحة (من المادة 254 ـ إلى 263)

بيد أن هناك تراجعا من المشرع بشأن إقرار عقوبة الإعدام, ففي الجرائم المرتكبة ضد الأموال في السرقات وابتزاز الأموال ألغيت عقوبة الإعدام في جناية السرقة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (المادة : 351) بمقتضى القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في

2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و التي يدرجها جانب من الفقه ضمن حد الحرابة[37].

[37] أحمد بومدين , نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية , مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الوادي ـ الجزائر , العدد : 5 جوان 2012، ص 132- 133.

المبحث الرابع:

عقوبة الإعدام قصاصا في جريمة القتل العمد

تمهيد

تعدّ جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع ؛ لأن فيها اعتداء على أجل الحقوق وأسماها, وهو حق الحياة.

لذلك فإن الإعدام بالنسبة للقاتل العامد عقوبة عادلة وجزاء بالمثل وقد عبر معظم الفقهاء عن هذه العقوبة في هذا المقام بالقصاص, استنادا إلى التعبير القرآني في ذلك, والقصاص من القص وهو تتبّع الأثر, قال تعالى: ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١١ ﴾[القصص:11]؛ أي تتبّعي أثره, ويقصد بالقصاص أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه [38] ، وهذا ما أسماه الفقهاء بالقصاص صورة ومعنى, ويشمل إعدام القاتل, والجزاء بالمثل في الجناية على الأطراف.

وسنتناول هنا أحكام جريمة القتل العمد في فصل مستقل تمشّيا مع جمهور الفقهاء في أخذهم بالتصنيف الثلاثي للجرائم و العقوبات:(حدود, قصاص, تعزيرات).

وسأعالج هذا المبحث في أربعة مطالب : تعريف القتل العمد، مشروعية الإعدام قصاصا، شروط القصاص، القتل العمد في القانون الجزائري.

[38] – نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج11، ص93.

المطلب الأول: تعريف القتل العمد

التعريف اللغوي:

القتل في اللغة: مصدر من قتله؛ أي أزهق روحه, فهو قتيل أي مقتول[39] كذالك وهي قتيل، إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف يقال للمؤنث قتيلة، والجمع فيهما قتلى، والقِتلة(بكسر القاف) الهيئة يقال:قتله قتلة سوء،والقتلة(بالفتح) المرة .وقيل القتل إماتة الحركة،ومنه يقال: ناقة مقتلة،إذا كثر عليها الأتعاب حتى تموت حركتها.

التعريف الشرعي:

القتل هو الفعل المُزهق للروح أي القاتل للنفس أو هو فعل من العباد تزول به الحياة؛ أي أنه هدم للبنية الإنسانية[40].

وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا.

التعريف القانوني: القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا[41].

يتضح من هذه التعريف ما يأتي:

أولا:إنه تعريف شامل لجميع أنواع القتل، الشرعية وغير الشرعية.

ثانيا:إن ظاهر التعريف يشمل قتل الإنسان نفسه،وغيره،مع أن الكثير من الفقهاء لم يذكروا الأول ضمن جرائم الحدود والقصاص والديات وذلك لانعدام الآثار الإجرائية فيه، إلا إذا كان سبب القتل شخصا آخر.

ثالثا:وفي التعريف تمييز بين نوعين من أسباب زوال الحياة، الأول فعل الإنسان وهو القتل، والثاني فعل غير الإنسان وهو الموت، سواء كان الموت طبيعيا، كأن يموت شخص في فراشه، أو غير طبيعي كأن يأكله حيوان مفترس، وغير ذلك.

---

[39]– محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (قَتَلَ)، ص3528.

[40]– وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي و أدلته , ج4 دار الفكر , دمشق , ط.1 . طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر (1412 هـ . 1991 م)، ص : 217 .

[41]– قانون العقوبات الجزائري، المادة254، ص71.

المطلب الثاني: شرعية الإعدام قصاصا

ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن والسنّة والإجماع والمعقول.

ففي القرآن الكريم وردت آيات صريحة في إيجاب القصاص على القاتل منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: 178] وقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[البقرة: 179], وقوله: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة: 45]

ومن السنّة وردت بعض الأحاديث منها:

1- « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[42].

2- « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ »[43].

وأجمعت الأمّة من عهد الصحابة حتى يومنا هذا على لزوم القصاص من القاتل العامد المكلّف بغير حق، ولم يشذ عن هذا الإجماع أي فقيه في أي عصر من العصور.

والعقل يقضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته و إما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء, وحماية الأنفس, وزجر الجناة , ولا يتحقق ذلك إلا به[44].

---

[42] – محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ج9،لا.ط، لا.م، دار طوق النجاة، د.ت، كتاب الديات، باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف ...ص 05. وفيه زيادة "امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله".

[43] – محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 1،لا.ط، لا.م: مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، ص 876. وهو حديث صحيح. ينظر: علي بن محمد الأنصاري ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الآحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: محمد بن سليمان وعبد الله بن سليمان ج8،لا.ط؛ لا.م: دار هجر، د.ت، ص411.

المطلب الثالث: شروط القصاص

لا يجب ولا ينفّذ القصاص إلا إذا توفرت شروط في القاتل وشروط في المقتول وشروط في القتل نفسه و شروط في ولي المقتول.

شروط القاتل:

1. أن يكون مكلّفا (بالغا عاقلا) فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون, ومثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنّائم أو المغمى عليه. بخلاف السّكران فإنه يقتل سدّا للذريعة.

2. أن يكون متعمّدا للقتل أي قاصدا إزهاق روح المجني عليه فإن كان مخطئا فلا قصاص.

3. أن يكون تعمّد القتل محضا أي لا شبهة في عدم إرادة القتل.

شروط المقتول:

1. أن يكون معصوم الدم؛ لأن القصاص شرع لحفظ الدماء, وتتحقق العصمة عند جمهور الفقهاء بالإسلام والجزية والأمان.

2. ألّا يكون المقتول جزء من القاتل, فإذا قتل الوالد ولده لا يقتص منه لوجود شبهة التأديب ولأن الوالد سبب وجود الولد, فكيف يكون الولد سببا في قطع حياة والده؟! ويقتل الوالد بالولد إذا قتله غيلة وهذا عند المالكية.

3. التكافؤ أو التماثل بين الجاني و المجني عليه: والتكافؤ المقصود به في الدين والحرية ولا اعتبار بغيرها من الأوصاف كالغنى والفقر والجنس والسن والعلم والجهل...إلخ.

الشروط التي في القتل:

يشترط الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء أن يكون القتل مباشرة لا تسببا; لأن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة, والقتل مباشرة هو قتل صورة ومعنى.

شروط ولي القتيل:

أن يكون معلوما, فإن كان مجهولا فلا يجب القصاص; لأن استفاء القصاص من مجهول متعذر وهذا عند الحنفية.

---

[44] -أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص294.

أما الجمهور فلم يشترطوا هذا الشرط وقالوا بأن السلطان ولي من لا ولي له, وله أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية[45].

من له حق المطالبة بالقصاص ؟!

رأي الجمهور: هم ورثة المقتول سواء كانوا بنسب أو بسبب ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ »[46].

ووجه الاستدلال أن الأهل الوارثين هم الذين يرثون بنسب أو بسبب، وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال أهلي يقصد به زوجاته رضي الله عنهن .

كما قالوا أن القصاص مثل المال فهو من شأن الورثة والورثة أقرب الناس إلى الميت بما فيهم الزوج أو الزوجة.

ويرى المالكية أن المعني بالقصاص هم العصبة الذكور فقط قياسا على الولاية في النكاح[47].

---

[45]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته, مرجع سابق، ج6، ص273،274.

[46]– سبق تخريجه، ينظر ص29.

[47]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته, مرجع سابق، ج6، ص278–280.

المطلب الرابع :القتل العمد في القانون الجزائري:

في القانون الجزائري تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية, وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة, وتخفف مع ظروف مخففة, ويتغير وصف الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني، كما تطبّق عقوبات تبعية بقوة القانون.

العقوبة الأصلية على القتل العمد هي السجن المؤبد حسب المادة 263 في فقرتها الثالثة, والعقوبات التكميلية هي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم: 06 – 23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية:

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة: 09 مكرر.

– الحجر القانوني.

– المصادرة الجزئية للأموال.

العقوبات التكميلية الجوازية:

– تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

– المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

– إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

– الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

– الإقصاء من الصفقات العمومية.

– سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

– سحب جواز السفر .

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 05 سنوات[48].

[48] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق. ص28–29.

الفصل الثاني :
عقوبة الإعدام في جرائم الحدود

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة أو السرقة الكبرى

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في جريمة الردة

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جريمة الزنا بعد إحصان

المبحث الرابع: عقوبة الإعدام في جريمة البغي

المبحث الأول:
عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة أو السرقة الكبرى

تمهيد:

تعدّ جريمة الحرابة من أخطر الجرائم على أمن المجتمع وسلامة المواطنين فيه , لأنها تتضمن إعلان التمرد على السلطة الشرعية, والاتفاق الجنائي المتضمن تكوين عصابات إجرامية وبالتالي المجاهرة بالعدوان والإجرام على النفوس والأموال والأعراض . ولاجتثاث هذه الجريمة الخطيرة من أصولها, وض عت الشريعة الإسلامية عدّة عقوبات على مرتكبيها , و أحاول في هذا الم بحث إلقاء الضوء على أصول هذه الجريمة ورسم معالمها, وبيان العقوبات المقدرة عليها وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحرابة:

التعريف اللغوي : مأخوذة من الحرب, يقال حاربته محاربة وحرابا.

والظاهر أن الحرب أتت من هذا الأصل بمعنى القتال, والمقاتل, والمقاتلة ; وذلك لأن المحارب يحاول سلب الحياة أو المال أو أي شيء آخر من مقاتله[49].

التعريف الشرعي:

عرفها الحنفية بقولهم:" هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان سواء كان الخروج من جماعة أو من واحد له قوة قطع الطريق, وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من العصي والحجر والخشب ونحوها ".

وعرّفها ابن رشد المالكي[50] بأنها:" إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر".

وعرّفها الشافعية بقولهم:"هي البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث."

والحرابة أو قطع الطريق تسمى عند الفقهاء السرقة الكبرى, وذلك لأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن عهد إليه بحفظ الطريق وهو الإمام الأعظم, أمّا تسميتها كبرى; فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق, وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ أموالهم وهتك حرزهم, ولهذا أغلظ الحد في حق قطاع الطريق, وسمي قاطع الطريق محاربا لله ورسوله; لأن المسافر معتمد على الله فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن, ومحارب لرسول الله . صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عصى أمره[51].

---

[49] – ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (حرب)، ص816.

[50] – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة ولد عام 520 هـ – 1126 م وتوفي عام 595 هـ – 1198 م ، أهم كتبه : تهافت التهافت، فصل المقال، الكشف عن مناهج الأدلة، القسم الرابع من وراء الطبيعة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج 1، ص 129.

[51] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، لا.ط، القاهرة، دار التراث، 1424هـ/ 2003م، ص567.

التعريف القانوني:

لم تستعمل أغلب التشريعات الوضعية ألفاظ الحرابة والمحاربين وقطع الطريق كما كان عند فقهاء الشريعة بل نجد أبرز صور الحرابة موضوعة ضمن السرقة في الظروف المشددة وبذلك تتضمن السرقة في القانون أبرز صور الحرابة التي تتمثل في أخذ أموال الناس مجاهرة بدون حق[52].

[52] - أوميد عثمان الكردي،عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص215-216

المطلب الثاني : مشروعية حد الحرابة

الأصل في مشروعية هذا الحد قول ه تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة 33 . 34].

والحكمة من هذا الحد أن المسلم من حقه أن يعيش آمنا مطمئنا على ماله ونفسه وعرضه, ولمّا كان المحاربون يرهبون الناس, وأخبارهم تثير في أوساطهم الهلع والفزع والاضطراب والخوف على الأنفس والأموال والثمرات والأعراض, فإنهم يستحقون هذه العقوبة التي شرعها الله تعالى ليذوقوا وبال أمرهم[53].

ومن الأحاديث الدالة على تجريم الحرابة قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[54]

وكذلك ما روي عن عائشة[55] رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى فِي الْأَرْضِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا .»[56]

---

[53]– محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص49.

[54] – البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحياها،رقم:6874، ج09، ص04.

[55] – عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، من قريش، ولدت عام 9 ق.هـ – 613 م وتوفيت عام 58هـ – 678 م، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، يبلغ مسندها2210حديثا. انظر : الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج2،ص135ومابعدها.

[56] – أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ت 675هـ، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ج4، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ/1997م، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم: 4353، ص340،341. وهو حديث صحيح، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م، ص1265.

المطلب الثالث : عقوبات المحارب :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المحارب ما لم يتب قبل القدرة هي حد من الحدود لا يقبل العفو و الإسقاط و أصل هذه العقوبة هي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة 33 . 34].

فقد تضمنت الآية أربع عقوبات للمحارب هي: القتل, الصلب, قطع الأيدي والأرجل من خلاف, النفي من الأرض.

ولكن اختلف الفقهاء هل هذه العقوبات على التخيير أم على التنويع "أي الترتيب على حسب قدر الجناية" إلى ثلاثة مذاهب[57]:

المذهب الأول: أن هذه العقوبات على التنويع بمعنى يجب أن يكون العقاب على قدر الجناية وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فمن أخذ المال ولم يقتل فعقوبته القطع من خلاف لا القتل, ومن أخذ المال وقتل يقتل ويصلب, ومن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ، ومن لم يأخذ المال ولم يقتل, بل أخاف فقط ينفى، واستدلوا بما روي عن بن عباس في تفسير الآية حيث قال: "المعنى أن يقتلوا إن قتلوا, وأن يصلبوا مع القتل إن قتلوا و أخذوا المال, أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا".

ومن المعقول: إن جريمة الحرابة منوعة فتنوعت العقوبة تبعا لذلك .

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية أن هذه العقوبات على التخيير مطلقا.

وللإمام الخيار المطلق في الأخذ بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الآية بما فيها النفي على المحارب الذي أخذ المال واستدلوا بظاهر (أو) في اللغة التي لا تدل إلا على التخيير.

---

[57] – عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج2، ص575،578.

المذهب الثالث : مذهب المالكية: حيث قالوا : أن الآية تفيد التنويع في حق بعض المحاربين, والتخيير في حق البعض الآخر.

ومعنى التخيير أن الأمر راجع للإمام حسب المصلحة , فإن قتل المحارب فلا بد من قتله ولا تخيير في ذلك ، وإن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه أو نفيه ؛ أي لا يقطع على التعيين بل يعاقب عقوبة يراها الحاكم محققة للمصلحة من بين العقوبات التي نصت عليها الآية عدا عقوبة النفي; لأنها عقوبة مخففة بالنسبة لأخذ المال[58].

المطلب الرابع : عقوبة الحرابة في القانون الجزائري

إن القوانين الوضعية لم تأخذ بعقوبة الحرابة على نحو ما كان في الفقه الإسلامي, ونجد أبرز صور الحرابة موضوعة ضمن السرقة في ظروفها المشددة.

وتكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351, 351 مكرر و 253 و 382 مكرر يتعرض مرتكبو السرقات التي وصفها جناية لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

العقوبة المقررة للجريمة:

تعاقب المادة 351 على السرقة مع حمل السلاح بالسجن المؤبد , وكانت عقوبتها قبل التعديل في 2006 الإعدام.

وتعاقب المادة 351 على السرقة المرتكبة أثناء وبعد النوائب بالسجن المؤبد وكانت عقوبتها قبل التعديل لا تتعدى عشر سنوات.[1)]

وعموما فإن عقوبة الحرابة أو السرقة الكبرى في القانون الجزائري لا تصل إلى عقوبة الإعدام بل أقصاها السجن المؤبد , مع وجود عقوبات تكميلية أخرى نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات.

---

[58] ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، لا.ط، بيروت، المكتبة الثقافية، د.ت، ص 144.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 316.

المبحث الثاني:
عقوبة الإعدام في جريمة الردة

تمهيد :

ذكر الفقهاء بأن الردة جريمة من جرائم الحدود ، وأنها من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الإسلامي, وهي أفحش أنواع الكفر وأقبحها, كما أنها محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

وقد دلت مجموعة من الآيات القرآنية على تجريم الردة, أو الكفر بعد الإيمان والإسلام, مع الحكم بحبوط عمل المرتدين, وعدم الغفران لهم, إضافة إلى الجزاء الأخروي بالخلود في النار, إلا من تاب منهم وعاد إلى الإسلام من جديد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:217].

المطلب الأول: تعريف الردة

التعريف اللغوي: الردة: هي الرجوع قال تعالى: ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الكهف : 64].

والردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره, وارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر فهو مرتد[59].

التعريف الشرعي: كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها.

والمرتد هو الراجع إلى الكفر بعد الإسلام, وهي أفحش من الكفر ؛ لأنها نكوص بعد هداية[60].

---

[59]– محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (ردد)، ص1621.

[60]– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، لا.ط، بيروت، الريان، 2006م، ص598.

المطلب الثاني: مشروعية حد الردة

عقوبة المرتد القتل حدًّا بالاتفاق, لقول الرسول صل الله عليه وسلم:« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[61].

وقوله : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »[62].

وعقوبة القتل عامة تشمل الرجال والنساء عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن المرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام.

واشترط الفقهاء قبل قتل المرتد استتابته؛ لأن ارتداده قد يكون عرضت له شبهة في دينه فكان لابد أن تعطى له مهلة تمكنه من التأمل والتفكير فيما صار إليه أمره, وتقدم له أدلة تبين له فساد ما طرأ على عقيدته. ويرى جمهور الفقهاء أنّ مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت حكم الكفر, ولا يعاقب بضرب ونحوه بل يطعم ويسقى لعله يتوب, فإن تاب ترك وإلا قتل حدًّا بمجرد غروب شمس اليوم الثالث[63].

---

[61]– محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط:1، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, 1382هـ–1962م، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد ، ص59. قال الترمذي حديث حسن صحيح، ينظر: ص59.

[62]– أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت:256 هـ، مرجع سابق، ص5.

[63]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص286–188.

المطلب الثالث: خلاف العلماء في تنفيذ عقوبة المرتد

أولا: مذهب الجمهور: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بجملة من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة على إعدام المرتد والمرتدة منها:

1- قول الرسول صل الله عليه وسلم: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[64] وقالوا بأن "من" تعم الرجال والنِّساء.

2- قوله : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[65]

3- قصة العرنيين[66] الذين ارتدوا عن الإسلام, حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم- قتلهم[67].

4- ما روي عن جابر بن عبد الله [68], أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام, فإن رجعت وإلا قتلت[69].

---

[64]- سبق تخريجه، ينظر ص46.

[65]- سبق تخريجه، ينظر :ص46.

[66] - أناس من قبيلة عرينة، وخلاصة قصتهم، - وهي ثابتة في الصحيحين - أنهم أتو المدينة فأسلموا، وآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمهم، فأصابهم داء في بطونهم، واستوخموا المدينة، فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا وسمنوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم، فأمسكوا بهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، جزاء ما فعلوا بالراعي ، أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، لا ط، القاهرة، دار الكاتب العربي1387هـ 1967م، ص : 148.

[67]- أخرجه البخاري،ج4، كتاب الجهاد والسير، باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ص 155.

[68] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1540 حديثا وله (مسند - خ) مما رواه أبو عَبْد الرَّحْمن. عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. والنسخة قديمة نفسية، في خزانة الرباط، الرقم 221 كتاني (1)، الزكلي، مرجع سابق، ج2، ص 104.

[69]- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ط:1، حيدر آباد – الهند، مجلس دار المعارف، لا.ت، كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلا أو امرأة، ص203.

ثانيا: مذهب الحنفية والإمامية:

ذهب فقهاء الحنفية والإمامية إلى أن المرتد إذا ثبتت ردته تنفذ عليه عقوبة الإعدام أما المرأة المرتدة فتحبس أو تجبر على الإسلام ولا تعدم[70].

ثالثا: مذهب النخعي[71] والثوري[72]:

اختلف الفقهاء حول الموقف الصريح لهذين الإمامين الجليلين (إبراهيم النخعي وسفيان الثوري) ورأيهما الواضح في عقوبة المرتد واستتابته.

فقد روى الحافظ عبد الرزاق[73] في المصنف عن الثوري عن عمرو بن قيس[74] عن إبراهيم النخعي قال في المرتد : (يستتاب أبدا).وقال الثوري : (هذا الذي نأخذ به) ، وهذا نص موثوق, لأن الحافظ عبد الرزاق مكانه معروف بين المحدثين وهو أقرب الناس من الثوري وقد لازمه مدة, وروى عنه في مصنفه كثيرا[75].

---

[70]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7، ط2، لا.م، دار الكتب العلمية، 1406 هـ – 1986 م ، ص 135.

[71]– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج (46 – 96 هـ = 666 – 815 م) : من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث ، من أهل الكوفة ، مات مختفيا من الحجاج ، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب ، ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله ، الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص 80.

[72]– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (97 – 161 هـ = 716 – 778 م) : أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى ، وخرج من الكوفة سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة ، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص 104.

[73]– هو عبد الرزاق بن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري ، مولاهم الصنعاني الثقة الشيعي، المحدث حدث عن مالك بن أنس والأوزاعي، وسفيان الثوري وغيرهم، وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة ،وأبو أسامة ، وأحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، ويحيى بن معين وطائفة من أقرانه ، وغيرهم له كتاب المصنف وتوفي سنة سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج9 ، ص:563.

[74]_ عمرو بن قيس الكوفي، الملائي، البزاز، الحافظ من أولياء الله، حدث عن عكرمة، والحكم بن عتيبة وعطاء، ومصعب بن سعد، وعطية العوفي، وأبي إسحاق السبيعي، حدث عنه سفيان الثوري وصحبه زمانا، وأبو خالد الأحمر، والمحاربي، وسعد بن الصلت، وأسباط بن محمد، وعمر بن شبيب المسلي، وآخرون . انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج6 ، ص:250.

[75]– أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج13(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، ص21.

ومن هنا يمكننا القول بأن رأيهما باستتابة المرتد على وجه التأبيد وهذا يقتضي عدم قتله وبهذا يمكن الجمع بين استدلالات الفقهاء وآرائهم في عقوبة المرتد, وأن يحمل رأي جمهور الفقهاء على المرتدين المحاربين والمستخفين بالدين استمرارا, ويحمل رأي القائلين بعدم تطبيق الإعدام عليه, على غير المحارب وغير المحرضين ، ومع ذلك يمكن أن يعزر المرتد غير المحارب, كأن يحبس مدة أو تسلب منه الجنسية أو حق اللجوء أو الإقامة أو يؤدب حسب نوعية ارتداده ودرجة خطورته على المجتمع.

المطلب الرابع: الردة في القانون الجزائري

معظم القوانين العقابية في البلدان الإسلامية لم تأخذ بما في الشريعة الإسلامية من أحكام الردة، ومنها القانون الجزائري .

فهذا القانون لم ينص على تجريم الردة وعقوبتها كما عند فقهاء الشريعة, وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يهتم بحماية الدين من المعتدين عليه, بل حدد بعض صور الاعتداء على الدين وعاقب عليها ففي المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف.

وفي المادة 160 مكرر 03 يعاقب بالحبس من سنة إلى 05سنوات وبغرامة من 1000إلى 10000دينار جزائري كل من قام عمدا بتخريب أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة[76].

وعلى هذا فإن الاعتداء على الدين لدى المشرع الجزائري من الجرائم الجنحية, أما لدى فقهاء الشريعة فإنه تعد من الجرائم الخطيرة أي من الجنايات بمفهومها القانوني. واستعمل المشرع الجزائري الدين بمفهومه الواسع والشامل لجميع الأديان أما لدى فقهاء الشريعة فإنهم اقتصروا على الدين الإسلامي فقط.

[76]– ينظر: المواد من 160 و160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام في جريمة الزنا بعد إحصان

تمهيد :

يعد فعل الزنا رذيلة من ناحية الأخلاق, وإثما كبيرا من ناحية الدين, وعارا وعيبا من ناحية المجتمع, وما زالت غالبية الملل والمجتمعات البشرية مجمعة على تحريمه منذ أقدم العصور إلى يومنا الحاضر.

والأصل في تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية القرآن والسنة والإجماع والمعقول ، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء: 32]. أي لا تدنوا من الزنا إن فعله كان قبيحا وبئس الطريق والمسلك, وجاء التعبير القرآني بالنهي عن القرب وهو أبلغ من النهي عن الفعل.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: 68] حيث ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية عدة صفات لعباده المؤمنين, منها أنهم لا يزنون أي لا يرتكبون جريمة الزنا ، وقوله عز وجل ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[النور: 02] ووجه الدلالة في الآية: أن الزنا لو لم يكن حراما لما عوقب عليه بالجلد.

ومن السنة ما أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت, قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلسه :« تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا،...»[77] كذلك ما روي عن أبي هريرة, أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ »[78] ومعنى الحديث على ما قاله

---

[77]– محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي ج7،ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ، 2001م، كتاب الأشربة، باب الحدود والكفرات،ص4011.

[78]– أخرجه البخــاري ، مصدر سابق، كتاب الشركة، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج3، ص :136.

الكثير من المحققين: إن الإنسان لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان أي من ارتكب جريمة من تلك الجرائم فإيمانه ناقص.

المطلب الأول: تعريف الزنا والإحصان

التعريف اللغوي: من زنا يزني فهو زان والزنا البغي والفجور.

وزنا بالمرأة أتاها من غير عقد شرعي[79].

التعريف الشرعي: الزنا وهو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر عمدا دون شبهة حل[80].

والزنا يوجب الحد على الزاني البالغ العاقل المسلم بالإجماع, هو أن يزني بآدمية لا بهيمة يوطأ مثلها لا صغيرة لا تشتهي, لا شبهة له في ملكها, حية لا ميتة طائعا غير مكره عالم بالتحريم إن كان ممن يُعذر بذلك.

التعريف القانوني: لم يضع الكثير من المشرعين تعريفا للزنا, إنما اكتفوا بتحريم الفعل وتحديد العقوبة له حسب ظروف وحالات معينة.

وقد جاء الشرَّاح بتعريفات متعددة, فقد عرفه بعضهم بأن الزنا: ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج من امرأة بوضها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.

وعرفه البعض بأنه: تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء.

وعرفه آخرون بأنه: هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك[81].

وبالمقارنة بين هذه التعريفات وتعريفات فقهاء الشريعة للزنا, يتبين أن معنى الزنا في الشريعة أعم منه في القانون, وأن محل الحماية الجنائية في جريمة الزنا في نظر الشريعة هو الفضيلة ذاتها ولا تفرق الشريعة الإسلامية من حيث التجريم بين زنا المتزوج وغيره, سواء أكان ذكرا أم أنثى, أما محل الحماية المذكورة في أغلب القوانين الوضعية فهو العلاقة الزوجية وحمايتها من الانهيار لذلك أهملوا غير المتزوجين البالغين ولم يعتبروا زناهم جريمة ولم يتعرضوا لهم بالعقاب.

---

[79]– محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (زنأ)، ص1868.

[80]– عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 ط1، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ص206.

[81]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص157،158.

معنى الإحصان

وهو شرط في الرجم, لا في الجلد, والمراد بالمحصن هو الحر البالغ الذي تقدم له وطء في نكاح صحيح لازم واشتراط الزواج في الرجم مجمع عليه, لأنه من معاني الإحصان, لأن الوطء المحرم لا اعتداد به ويرجم من تقدم له نكاح؛ لأنه يسمى ثيبا[82].

[82]– الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص628.

المطلب الثاني : إثبات جريمة الزنـا[83]

يثبت حد الزنا بواحد من ثلاثة أمور هي:

1 – الإقرار بالزنا: يثبت الزنا بإقرار الزاني على نفسه باللفظ الصريح بأنه زنا، ولو كان إقراره مرة واحدة، إذا كان بالغا عاقلا وممن يصح منه الاعتراف ولو كان أخرص، إن كان مما يفهم منه ذلك. وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا بإقراره على نفسه وقال: –صلى الله عليه وسلم –: « واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »[84]

ومن أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره، قبل رجوعه سواء كان قبل إقامة الحد عليه أو حتى أثناءه.

ومن هرب أثناء إقامة الحد عليه، لا يتبع، بل يترك، ويعد ذلك منه كالرجوع عن الإقرار؛ لأن ماعزا لما أذلقته الحجارة هرب فلحقوه؛ وذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال لهم: « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ».[85]

2 – الشهادة : يثبت حد الزنا بشهادة أربع رجال عدول، باللفظ الصريح دون كتابة، ولا تلميح على معاينة الزنا وأنهم رأوه كما يرون المرود في المكحل وضيقت الشهادة في الزنا على هذا النحو لجواز أن يظهر من تفصيل الشهود لما رأوا ما يسقط به الحد فيتم الستر لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور : 4].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [النساء : 1] .

---

[83] - الصادق الغرياني، مرجع سابق ، ص 628–633.

[84] - أخرجه البخـاري، ج3، باب : الوكالة في الحدود، ص :102.

[85] - أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى ، ت 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ج4، ط2، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1395هـ/1975م، باب ما جاء في درأ الحد عن المعترف إذا رجع، ص: 36، [حكم الألباني] : حسن صحيح.

واختصت الشهادة على الزنا بأربع شهداء دون غيره؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، ولا ضرورة به إلى قذف غيره، فلما ترك ما أمر به من الستر، وارتكب ما لا ضرورة إليه غلظ عليه بزيادة عدد الشهود حتى يقل ما يعلن منه على الناس سترا من الله على عباده.

ويشترط في الشهود العدالة وأن يكونوا أربعة رجال وأن يشهدوا في وقت واحد مجتمعين، وأن يتفقوا جميعا على كيفية واحدة للفعلة، وفي مكان واحد وفي وقت واحد، فإذا اختلفوا ردت شهادتهم، وأن يروا إدخال الفرج في الفرج رؤية المرود في المكحلة، ورخص في النظر للعورة قصدا من أجل الشهادة واشتراط هذا التشديد طلبا للستر؛ لأن الفضيحة فيها أشنع من سائر المعاصي وذلك حتى لا يتساهل السفهاء في أعراض النساء، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[النور : 4].

ومع هذا التشديد فلا يكاد يثبت الزنا إلا بالإقرار، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُعرض أول الأمر عن المقر به.

وإذا رجع أحد الشهود بعد أداء الشهادة أو شك فيها بعد أدائها وقبل إقامة الحد قبل رجوعه حد الباقون حد القذف؛ لأنه برجوع واحد منهم بطلت شهادتهم وعدوا جميعا قذفة.

3 – ظهور الحمل : يثبت الزنا بظهور حمل امرأة لا زوج لها، ولا تقبل دعواها أنها اغتصبت بلا قرينة تصدقها، كأن وجدت متعلقة بالمشتبه فيه وتستغيث، أو جاءت البكر تدمي عقب الوطء وتقول : أكرهني فلان أو كان لها بينة على الإكراه فلا تحد.

المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن ومصدر تشريعها:

عقوبة الزاني المحصن

عقوبة الزاني المحصن على ما قرره الفقهاء هي الإعدام رجما رجلا كان أو امرأة ، والرجم عند فقهاء الشريعة عبارة عن رمي الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت ، ومعنى هذا أن عقوبة الرجم ذات طابع خاص, وهي أشد وأقسى العقوبات, ولا تستوفى إلا إذا كان الزاني محصنا, فإذا لم يكن محصنا امتنع إيقاع العقوبة[86].

مصدر تشريع الرجم:

من المعروف أنه ليس في القرآن المتلو نص يصدر عقوبة الرجم, لكن معظم الفقهاء والأصوليين صرحوا بوجود آية الرجم, وهي مما نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتا ومؤيدا بأحاديث نبوية واستدلوا بعدة روايات منها:

ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب [87] قال: «إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها, رجم الرسول –صلى الله عليه وسلم –ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله, فيضل بترك فريضة أنزلها الله, والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[88].

وقال النووي[89]: «أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ف ارجموهما البتة » وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه –.

---

[86]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص196–198.

[87]– عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق رضي الله عنه ، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (23 هـ)، وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل. أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة ، روى عنه: علي، وابن مسعود، وابن عباس وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب، ومولاه أسلم، وزر بن حبيش، وخلق سواهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء،ط3،لا.م، مؤسسة الرسالة،1405 هـ/1985 م، ج الراشدون، ص 71.

[88]– محمد بن عبد الرحمان المبارك فوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، كتاب الحدود، باب ماجاء في تحقيق الرجم، رقم: 453، ص700.

[89]– يحيى بن شرف، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (631 – 676 هـ = 1233 – 1277 م) : علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من

وأخرج الإمام مالك[90] في الموطأ:

قال عمر بن الخطاب :إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم, ورجمنا, والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة, إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها[91].

وروي عن أبي أمامة [92] بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسولنا صلى الله عليه وسلم آية الرجم: بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب البتة بما قضي من اللذة »[93].

كتبه: " المنهاج في شرح صحيح مسلم – ط " خمس مجلدات و " منهاج الطالبين – ط " و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – ط " . الزركلي، مرجع سابق، ج8، ص 149.

[90]– مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (93 – 179 هـ = 712 – 795 م): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ – ط ". وله رسالة في " الوعظ – ظ " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في " الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و " تفسير غريب القرآن ". انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ص 55.

[91]- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحي بن يحي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج2 (ط:2؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1417ه-1997م)، كتاب الحدود باب ما جاء في حد الرجم، رقم:2383، ص385.

[92]- أبي أمامة سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمر بن خناس ويقال ابن خنساء بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري أبو سعيد أو أبو سعد أو أبو عبد، حدث عن أبيه وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وحدث عنه الزهري ويحيى بن سعيد وسعد بن إبراهيم توفي سنة 38 هـ وصلى عليه علي فكبر ستا وروي خمسا وقال أنه بدري. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج3 ، ص:518.

[93]– أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج4، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت، كتاب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، ص359.

وروي عن عاصم بن بهدلة[94] قال: قال أبي بن كعب كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت ثلاثا وسبعين آية قال: قط, لقد رأيتها وأنها تعدل سورة البقرة, وأن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم[95].

وعلى الرغم من صحة إسناد الأحاديث المتقدمة, فقد أنكر جماعة من العلماء وجود آية الرجم منهم القاضي أبو بكر البقلاني [96], وأبو جعفر النحاس [97], وشمس الأئمة السرخسي[98], ومعظم المعتزلة ومنهم أبو مسلم الأصفهاني [99], وتابعهم في ذلك بعض

---

[94]– عاصم بن أبي النجود الإمام الكبير مقرئ العصر ، أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة ، وقيل : بهدلة أمه ، وليس بشيء، بل هو أبوه ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان . وقرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش الأسدي ، وحدث عنهما ، وعن أبي وائل ، ومصعب بن سعد ، وطائفة من كبار التابعين ، وروى فيما قيل عن الحارث بن حسان البكري ، ورفاعة بن يثربي التميمي أو التيمي ، ولهما صحبة . وهو معدود في صغار التابعين . http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16273 تم الإطلاع عليه في : 2014/09/02 ؛ 21:50 .

[95]– سليمان أبو داوود ، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، لا.ط ، لا.م ، دار هجر ، د.ت ص: 503

[96]– القاضي أبو بكر , محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم , البصري , البغدادي , ابن الباقلاني الأصولي الفقيه الأشعري صنَّف في الرد على الرافضة والمعتزلة حدث عنه : الحافظ أبو ذر الهَرَوِيّ , وأبو جعفر محمد بن أحمد السماناني , وقاضي الموصل , والحسين بن حاتم الأصولي ومن شيوخه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري مات في ذي القعدة , سنة ثلاث وأربع مائة انظر:الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج17 ، ص:190.

[97]– أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب مولده ووفاته بمصر كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، صنف (تفسير القرآن) و إعراب القرآن وتفسير أبيات سيبويه وناسخ القرآن ومنسوخه ومعاني القرآن توفي 338هـ ، انظر الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص:161.

[98]– أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي ولد في سرخس ، وانتقل إلى أوزكند وهي بلدة في ما وراء النهر من نواحي فرغانة، تفقه أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني من تلاميذه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، من مؤلفاته المبسوط في الفقه وكتاب في أصول الفقه و شرح السير الكبير، وغيرها توفي رحمه الله سنة 490 هـ ، أنظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج2، محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، دار هجر للطباعة، مصر، 1413 هـ-1993 م، ص:28 .

[99]– هو محمد بن علي بن مهر يزد بن بحر المعتزلي من كبار مفسري القرآن، ولد سنة 366هـ له من المؤلفات جامع التأويل لمحكم التنزيل، جامع الرسائل، ناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة 457 هـ ، أنظر سير أعلام النبلاء ، ج18 ، ص:147.

المعاصرين كالسيد محمد باقر الحكيم [100], والدكتور مصطفى الزلمي [101], ومحمد عزة دروزة[102].

واستدلوا بما يلي[103]:

أولا: القرآن ثابت بالتواتر, فكل ما لا يكون متواترا لا يكون قرآنا, ومجموع الروايات في آية الرجم كانت أخبار آحاد.

ثانيا: لو صح أن آية الرجم كانت قرآنا متلوا, لأثبتها عمر بن الخطاب, ولم يكن يتردد في شأنها ولم يعرج إلى فعال الناس .

ثالثا: أن التعبير «الشيخ و الشيخة...» من الناحية البلاغية لا يشبه التعابير القرآنية.

---

[100]– محمد باقر ابن السيد محسن الحكيم المرجع الديني الشيعي الكبير، وهو أيضا مؤسس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق والتي تعد من قوى المعارضة العراقية التي عملت ضد النظام العراقي السابق، ،ولد عام 1939م في النجف، مارس التدريس في الحوزة العلمية ، فدرس كفاية الاصول في مسجد الهندي في النجف الاشرف ، من مؤلفاته القصص القرآني و الهدف من نزول القرآن. و الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق وغيرها من الكتب، اغتيل في 29آب 2003 أثر عملية تفجير سيارة مفخخة في النجف بعد خروجه من ضريح الأمام علي حيث كان يلقي خطبة صلاة الجمعة انظر الرابط :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D8%A7%D9%82%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85 ،

يوم2014/08/31م.

[101]– مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي علامة ومفكر إسلامي عراقي الجنسية. له اكثر من خمسين مؤلف في الشريعة والقانون. شارك في كثير من المؤتمرات داخل العراق وخارجه. ولد عام 1924 في قرية (زلم) محافظة السليمانية.دخل المدرسة الدينية عام 1934.درس العلوم الإسلامية المنقولة والمعقولة منح اجازة العالمية في العلوم الاسلامية 1946، ألف أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ، ودلالات النصوص ، وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي وكذا أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد وغيرها من الكتب .

[102]– محمد عزة بن عبد الهادي دروزة مفكر وكاتب ومناضل قومي عربي ولد في عام 1887 بنابلس، و كان أديباً ومؤرخاً وصحفياً ومترجماً ومفسراً للقرآن وهو أحد مؤسسي الفكر القومي العربي،. وهو أحد أعضاء المؤتمر السوري العام 1919م وسكرتير الجمعية التأسيسية، وأحد واضعي الدستور السوري الأول.. ترك دروزة أكثر من خمسين كتابًا في علوم شتى تتعلق بالعروبة والإسلام والتاريخ العام، ومنها سلسلة كتب في تاريخ الحركة العربية توفي محمد عزة دروزة في حي الروضة في دمشق عام 1984م، الموافق لـ 1404هـ. أنظر الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B9%D8%B2%D8%A9_%D8%AF%D8%B1%D9%88%D8%B2%D8%A9 يوم2014/08/31م على الساعة: 22:35.

[103]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص197،198.

رابعا: الشرط الأساسي لتوقيع عقوبة الرجم على الزاني عند عامة الفقهاء القائلين بالرجم هو الإحصان, وليس في النص المروي «الشيخ والشيخة...» ما يدل على ذلك.

إضافة إلى ما تقدم, فإن اختلاف الرواة في نقل النص المذكور خير دليل على عدم قرآنيته إذ نقل بعضهم :

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وأضاف آخرون بعد ذلك مباشرة: « بما قضيا من اللذة ...» في حين روى البعض الآخر بدل ذلك « نكالا من الله والله عزيز حكيم» وبالتالي فالقول بوجود آيات منسوخة تلاوة, قد يؤدي إلى القول بالنقص والتحريف في القرآن, وهذا غير ممكن لما قرره سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:09] .

المطلب الرابع: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري:

لم تجرم الكثير من القوانين العقابية الحديثة فعل الزنا ولم تعاقب عليه, إلا إذا وقع من شخص تربطه علاقة زوجية بشخص آخر, وسبب ذلك إن الزنا في نظر القانون من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح الجماعة, وهذه النظرة إلى الجريمة مخالفة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية.

ومن القوانين التي أخذت هذا المفهوم قانون العقوبات الفرنسي، والايطالي والألماني والعراقي والمصري والسوري والجزائري وغيرها[104].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة: 339 من قانون العقوبات على أنه: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وعلى كل من ارتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق نفس العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلى بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[105].

وهكذا لم يعاقب القانون الجزائري على كل وطء غير حلال، وإنما قصد العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك ا لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

---

[104]– أميد عثمان، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص209.

[105]–قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، المادة339.

المبحث الرابع

عقوبة الإعدام في جريمة البغي

تمهيد :

يرى الكثير من الفقهاء على أنّ البغي جريمة من جرائم الحدود، وعقوبتها عقوبة حديّة استنادا إلى النصوص الواردة في هذا الصدد.

ومما يلاحظ أن إثبات الجرائم و تنفيذ العقوبات في الحدود من الأمور القضائية البحتة التي تخضع لضوابط معينة ، و تحتاج إلى إجراءات و تفحصات دقيقة، وهذا ما لا يوجد في البغي.

المطلب الأول: تعريف البغي

التعريف اللغوي: يدل البغي في اللغة على معنيين أساسيين:

الأول: الطلب، يقال بغيت كذا إذا طلبته، ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم.

الثاني: معنى البغي الاعتداء و مجاوزة الحد، و بغى الرجل: عدل عن الحق و استطال و ظلم، و البغاة هم الخارجون عن القانون و الساعون إلى الظلم و الفساد[106].

التعريف الشرعي: قال ابن عرفة[107] : «هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا » ا هـ.[108]

---

[106]– محمد بن مكرم، لسان العرب، مصدر سابق، ص323.

[107] -محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (716 - 803 هـ = 1316 – 1400 م) إمام تونس و عالمها في عصره ولد و توفي بتونس و من كتبه : المختصر الكبير في فقه المالكية ، والمختصر الشامل في التوحيد ، و مختصر الفرائض انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج2، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م ص:331.

[108] - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،لا.ط، دار الفكر ، د.ت ص 1930.

المطلب الثاني : أركان جريمة البغي

1. **الخروج على الإمام بتأويل:** أي مخالفة الإمام و العمل على خلعه، والإمتناع عن أداء ما يجب على الخارجين من حقوق واجبة لله تعالى أو للأفراد أو للمجتمع .

أما الامتناع عن الطاعة في معصية فليس بغيا ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . و قد روي عن النبي ـ صل الله عليه و سلم ـ أنه قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» [109].

والإمام هو رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب عنه من سلطان أو وزير أو حاكم أو غير ذلك من المصطلحات، والإمامة فرض من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية؛ إذ لابد للأمة من إمام، يقيم الدين، وينصر السنة وينصف المظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها ولا يعتبر الخروج عن الإمام قبل أن تثبت إمامته، وتثبت الإمامة بأربعة طرق:

1.1 باعتبار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء كما حدث في بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ

1.2 باختيار الإمام السابق لمن يليه، كما اختار أبو بكر عمر ـ رضي الله عنه ـ

1.3 أن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم ، أو يختاره أهل الحل والعقد، كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة، فاختاروا من بينهم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

1.4 بالتغلب و القهر حيث يظهر التغلب على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له إماما فتثبت له الإمامة وتجب طاعته.

فإذا كانت الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغيا.

ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة هو تحريم الخروج عن الإمام الفاسق الفاجر؛ لأن الخروج عليه يؤدي إلى مفسدة أعظم من فسقه فقد يؤدي الخروج عليه إلى فتن وسفك للدماء وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام.

---

[109]– البخاري،ج9، كتاب السير، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ص63.

ومن المتفق عليه في كل المذاهب أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جور وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا وإلا قاتلهم .

ودليل ذلك أن الله تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال في الآية الكريمة: قال تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: 11]

فلا يجوز أن يقدّم القتال على الإصلاح ولا يكون الإصلاح إلا لرد المظالم.

و الخارجون ثلاث أنواع عند أبي حنيفة و الشافعي وأحمد :

1.1 الخارجون بلا تأويل سواء كانوا ذوي شوكة ومنعة أم لا .

1.2 الخارجون بتأويل ولا منعة لهم .

1.3 الخارجون بتأويل وشوكة ، و هؤلاء إما من الخوارج و إما ممن لا يذهبون مذهبهم.

و معنى التأويل إدعاء سبب الخروج و التدليل عليه، وقد يكون تأويلا صحيحا أو فاسدا لا يقطع بفساده، كتأويل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر، بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلاته سكنا لهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة 103] .

والمنعة و الشوكة هي الكثرة والقلة، وأن يكون فيهم إمام مطاع عند الشافعية.

2. **أن يكون الخروج مغالبة:** يتعين لتوافر جريمة البغي أن يكون الخروج عن الإمام مغالبة ، أي باستعمال القوّة ، فإذا انتفى هذا الشرط، فلا يعتبر الخروج بغيا، وذلك كرفض مبايعة الإمام أو المناداة بعزله أو عصيان أوامره ومن ذلك أن عليا _ رضي الله عنه _ لم يتعرض للخوارج حتى استعملوا القوة و كان يقول لهم: " لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، و لن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، و لن نقاتلكم حتى تقاتلوا ".

كما لا يجوز للإمام أن يقاتل الخارجين إلا بعد أن يسألهم عن سبب خروجهم و قد فعل ذلك علي _رضي الله عنه_ مع أهل حارواء و هي قرية من قرى الكوفة ، حيث أرسل إليهم عبد الله بن عباس فناقشهم في أمر خروجهم عن الإمام وكانوا ثمانية آلاف فرجع منهم إلى طاعة الإمام أربعة آلاف بعد أن استمر الحوار ثلاثة أيام، وذلك لأن المقصود بالقتال منع شرهم وإعادتهم إلى صف الأمة لا قتلهم ، لأن لهم تأويلا يبغون من ذلك خير الأمة من وجهة نظرهم ، وقد قصدت الشريعة الإسلامية بقتال أهل البغي قمع الفتن لتستقر الأمة لذلك فرّق الفقهاء بين البغاة غيرهم من المجرمين، وفرق الفقهاء بين قتال المشركين والمرتدين من عدة أوجه منها :

1.2 يجب إنذار البغاة قبل القتال ولا يهاجمون بغتة بخلاف قتال المشركين و المرتدين.

ب) لا يجوز الإجهاز على جرحاهم، ولا قتل أسراهم ولا سبي نسائهم ولا ذراريهم ولا قسمة أموالهم.

ج) ولا يجوز قتالهم بالنار، واستعمال المنجنيق، من غير ضرورة، ولا تحرق عليهم المساكن؛ لأن الحرب وقعت في دار الإسلام، ودار الإسلام تمنع ما فيها.

واختلف الفقهاء في جواز الاستعانة على أهل البغي بأهل الحرب، أو بأهل الذمة: فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز الاستعانة على أهل البغي بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم، وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿ ۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ٥١ ﴾ [الكهف:51].

وكذلك الإمام أحمد، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا بأس أن يستعان على أهل البغي بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي، وحجتهم في ذلك أنهم لا يتخذون هؤلاء عضدا، وإنا القصد ضربهم بأمثالهم، صيانة لأهل العدل.

ويجوز عند الظاهرية الاستعانة بأهل الحرب إذا اضطر الإمام لذلك.

أما الإمام مالك فلا يرى الاستعانة بمشرك، في الجهاد عموما، إلا في خدمة الجيش فالأولى ألا يستعان به في محاربة مسلم.[110]

[110]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص 697.

3 .القصد الجنائي:

أي يجب أن يتوفر لد ى الجاني القصد الجنائي ويتحقق بهذا القصد جريمة البغي بتعمد الخروج على الإمام مغالبة، فإذا لم يقصد من فعله الخروج عن الإمام أو لم يقصد المغالبة فلا تتوافر الجريمة.

ويشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه، أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب عن الخارج شرعا، فإن كان الخارج قد خرج امتن اعا عن معصية فهو ليس باغيا[111].

[111] - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني،لا.ط، دار الكتاب العربي، ص 674.

المطلب الثالث: مشروعية حد البغاة

الأصل في هذا الحد قوله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ [الحجرات: 11]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» [112]

ورى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ , وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[113].

ورى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[114].

ولم يختلف الصحابة رضوان الله عليهم في قتال الفئة الباغية بالس يف، إذا لم يردعهم غيره.

---

[112]– البخاري، ج9، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ص16.

[113]– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261 هـ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج3،لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة، ص: 1478.

[114]– سبق تخريجه، ص35.

وبالنظر إلى هذه الأدلة فإن عقوبة البغاة هي القتال، حيث لا تبيح الشريعة الإسلامية دماء البغاة وإن كان القتل من آثار القتال غالبا، إلا أن ذلك في حقيقته ليس عقوبة، وإنما هو جزاء يتخذ ضد البغاة لردعهم، ولو كان القتل عقوبة البغي لطبقت هذه العقوبة على البغاة حتى بعد انتهاء القتال، إلا أنه من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة وقضي على الفتنة توقف القتال وحرم القتل.

المطلب الرابع: جريمة البغي في قانون العقوبات الجزائري.

تقابل أفعال البغاة في الفقه الجنائي الإسلامي بما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة بجرائم أمن الدولة، وهي قسم من الجرائم السياسية التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية، وذلك في مواجهة الجرائم الموصوفة جنايات مرتكبة ضد أمن الدولة، وهي جناية الخيانة والتجسس، من المادة ـ 61ـ إلى المادة ـ 64ـ من قانون العقوبات الجزائري ، وجناية الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة، وسلامة أرض الوطن من المادة ـ77ـ إلى المادة ـ81ـ من قانون العقوبات الجزائري.

وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة ، وجنايات المساهمة في حركات التمرد من المادة ـ 84ـ إلى ـ 97ــ والمادة ـ 90ــ من قانون العقوبات الجزائري ، والجنايات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في المادة ــ 87ــ مكرر ـ 01ــ، وأعمال الإهانة وجناية الاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة في المادة ـ 148ـ الفقرة ـ 05ــ.[115]

وخلاصة القول فإن البغي هو الخروج عن السلطان بتأويل سائغ، وهو ليس جريمة في حد ذاته ولا يمكن لأحد محاربته ما داموا آمنين ولم يعلنوا الحرب، وإذا بد أوا بإعلان الحرب حاربهم السلطان دفعا لشرهم، لا لشيء آخر، وعلى هذا فليس البغي جريمة حدية على ما يراه جمهور الفقهاء، لأن إثبات الجرائم وتنفيذ العقوبات في الحدود من الأمور القضائية البحتة، التي تخضع لضوابط معينة، وتحتاج إلى إجراءات وتفحصات دقيقة، وهو ما لا يوجد في البغي.

[115]– قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابقالمواد61إلى64 ومن77إلى81 ومن84إلى97 و5/148.

خاتمة

بعد خوض غمار هذا الموضوع والبحث فيه، توصلت إلى النتائج الآتية:

1_ عقوبة الإعدام هي قتل إنسان مجرم خطير بإزهاق روحه بعد حكم قضائي نهائي وبات، بأحد الوسائل التي يسمح بها القانون.

2_ الشريعة الإسلامية ضيقت من نطاق تطبيق هذه العقوبة وقصرتها على جرائم محددة هي: القتل العمد، الردة، الزنا بعد الإحصان، الحرابة "في حال ارتكاب جريمة القتل"،وكذا البغي.

فهذه أخطر الجرائم في نظر الشريعة، وبالتالي كانت عقوباتها من أقصى العقوبات، ومع ذلك لا يتم تنفيذ العقوبة إلا بعد إجراءات قضائية شديدة، وبعد ثبوتها على المجرم مائة بالمائة، إضافة إلى فتح مجالات وفرص عديدة لسقوط العقوبة أو تخفيفها، وكل هذا يؤدي إلى تضييق دائرة التنفيذ.

3_ قانون العقوبات الجزائري لا يزال يقر هذه العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العمومي (الخيانة والتجسس)، وجنايات الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وخيانات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهم في حركات التمرد، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وأعمال الإهانة والجناية على الموظف العمومي لقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة.

كما قرر المشرع الجزائري إنزال عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كجريمة القتل العمد إذا وافقها ظرف من الظروف المشددة، أو قتل الأصول أو القتل باستعمال السم.

4_ وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نجد أن الشريعة قد ضيقت من نطاق هذه العقوبة وحصرتها في جرائم محددة، أما القانون فقد وسع من تنفيذها في الجرائم السياسية، وضيق في إنزالها ضد الأشخاص المرتكبين لجريمة القتل العمد باشتراطه توفر الظرف المشدد.

5_ إن هذه العقوبة (الإعدام) قديمة ضاربة في التاريخ والقوانين والشرائع القديمة والحديثة، لذلك فإني أرى عدم إمكانية إلغائها تماما من القوانين العقابية؛ لكن يمكن تضييق نطاقها كما فعلت الشريعة الإسلامية.

الفهارس

1_فهرس الآيات القرآنية
2_فهرس الأحاديث النبوية
3_ فهرس الأعلام المترجم لهم
4-فهرس المراجع
5-فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾	البقرة	178	29
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾	البقرة	217	44
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة	33،34	40،39
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	المائدة	45	29
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	التوبة	103	68
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	09	58،62
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	الإسراء	32	52
﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴾	الكهف	51	69
﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾	الكهف	64	45
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	النور	02	52
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	الفرقان	68	52
	القصص	11	27
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾	الحجرات	09	68،71

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ...»	67
« تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا...»	52
« سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...»	71
« فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها»	47
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ....»	29،39،46،47
« لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»	52
« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »	47،48
« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »	39،70
« مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ...»	71
« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ...»	29،32
« واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا »	56

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ت 799 هـ	23
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي،ت 96 هـ – 815 م	48
ابن رشد المالكي ، ت 595 هـ – 1198 م	37
ابن قيّم الجوزية ، ت 751 هـ – 1349 م	23
أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي ، ت 450 هـ	23
أبو بكر البقلاني	60
أبو جعفر النحاس ، ت 338هـ	60
أبو مسلم الأصفهاني ، ت 457 هـ	61
أبي أمامة سهل بن حنيف ، ت 38 هـ	59
جابر بن عبد الله	47
حمورابي هو سادس ملوك سلالة بابل حكم للفترة : 1792_ 1950ق م	08
داركون مشرّع إغريقي عاش في القرن السابع ق.م	09
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ت 161هـ – 787 م	48
شمس الأئمة السرخسي ، ت 490 هـ	61
عاصم بن أبي النجود	60
عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ت 58 هـ – 678 م	39
عبد الرزاق ابن نافع ، الحافظ الكبير	48
عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين ، ت 23هـ	58
عمرو بن قيس الكوفي	48
مارك أنسل، كبار قضاة فرنسا	16
مالك بن أنس ، ت 179 هـ – 795 م	59
محمد باقر الحكيم ، ت 2003 م	61

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ،ت 803 هـ– 1400م	66
محمد سليم العوّا ، ولد 1942 م	65
محمد عزة دروزة ، ت 1404 هـ – 1984 م	61
مصطفى الزلمي	61
يحيى بن شرف، النووي، الشافعيّ، ت 676 هـ – 1277م	58

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. الأصبحي: مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:2؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م.
2. الأعظمي: محمد ضياء الرحمان، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ-2001م.
3. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
4. أنيس: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. ط:2؛ القاهرة: لا.م، 1972م
5. أوميد: عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، ط1، بيروت، الرسالة 1429هـ، 2008م
6. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجمع الصحيح، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر. لا.ط؛ لا.م: دار طوق النجاة، د.ت
7. بوسقيعة: أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط: 5 الجزائر: دار هومه، 2012م.
8. البيهقي: أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، ط:1؛ حيدر آباد –الهند-: مجلس دار المعارف، لا.ت.
9. الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, 1382هـ-1962م.
10. أبو داود: سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، ت 675هـ، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ/1997م،
11. أبو داوود: سليمان ، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، لا.ط ، لا.م ، دار هجر ، د.ت.
12. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،لا.ط، دار الفكر ، د.ت.

13. الذهبي: أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ج 18، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ /1985 م.
14. الزركلي: خير الدين، الأعلام، ج 6، ط15، دار العلم للملايين، أيار/مايو 2002 م
15. أبو زهرة: محمد ، الجريمة. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.تأحمد بومدين.
16. الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت محمد عوامة، ج 3، ط 1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418 هـ /1997 م.
17. الزيلعي: عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: 1، بولاق ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
18. السرخسي: شمس الدين ، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
19. عودة: عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1424هـ-2003م.
20. الغرياني: الصادق عبد الرحمان ، مدونة الفقه المالكي وأدلته. لا.ط؛ بيروت: الريان، 2006م.
21. ابن فرحون: عبد الله محمد المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط2، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م.
22. الفقي: عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، (ط: 2؛ لا.م منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، د.ت.
23. قانون العقوبات الجزائري.
24. القرشي: محي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج2، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، دار هجر للطباعة، مصر، 1413 هـ-1993 م.

25. القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، لا ط، القاهرة، د ار الكاتب العربي1387هـ 1967م.
26. القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: مطبعة إحياء الكتب العربية، د.ت
27. القنوجي: الصديق بن حسن ، الروضة الندية شرح الدرر البهية. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.
28. الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 7، ط2، لا.م، دار الكتب العلمية، 1406 هـ – 1986 م.
29. المبارك فوري: محمد بن عبد الرحمان، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
30. مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ، لاط، القاهرة، المطبعة السلفية، د ت.
31. ابن الملقن: علي بن محمد الأنصاري، البدر المنير في تخريج الآحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: محمد بن سليمان وعبد الله بن سليمان لا.ط؛ لا.م: دار هجر، د.ت.
32. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف.
33. نخبة من العلماء : الموسوعة الفقهية، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1408هـ،-1988م.
34. النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
35. النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج3،لا.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
36. الهندي: علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط و تصحيح: بكري حياني وصفوة السقا، ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

37. وهبة: الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط. 1. طبع بالجزائر بإذن من دار الفكر 1412 هـ . 1991 م.

ثالثا: المقالات والبحوث

1. بارعة: القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ع02، 2003.
2. بومدين: أحمد، نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية , مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الوادي ـ الجزائر , العدد : 5 جوان 2012.
3. العجلان: عبد الله بن سليمان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 51، دون تاريخ، المملكة العربية السعودية، المجلد26.

رابعا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. مقالة بعنوان : "شريعة حمورابي" ، انظر الرابط : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%8A،اطلع عليه بتاريخ: 2014/05/26م.
2. مقالة بعنوان : "قانون بلالاما" ، انظر الرابط : http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7 ، تاريخ التصفح : 2014/09/05
3. بحث بعنوان "معا ضد عقوبة الإعدام" بحث منشور على شبكة الإنترنت : https://www.facebook.com/fawzya.fassiya/posts/3474188086 28367, اطلع عليه بتاريخ: 2014/05/26م
4. موقع إلكتروني، ويكيبيديا عقوبة الإعدام، ar.wikipedia.arg، يوم: 2014/02/09.

5. مقالة بعنوان : "قانون مانو" ، انظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%8
8%D9%86_%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%88 ، بتاريخ :
2014/09/05.
6. مقالة بعنوان : "دراكو (مشّرع إغريقي)" ، انظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9
%83%D9%88_%28%D9%85%D8%B4%D9%91%D8%B1%D
8%B9_%D8%A5%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9
%8A%29، تاريخ التصفح : 2014/09/05
7. مقال على الشبكة العنكبوتية ، انظر الرابط :
http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=16273،
تاريخ التصفح : 2014/09/02.
8. مقالة بعنوان : "محمد باقر الحكيم"، انظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8
%AF_%D8%A8%D8%A7%D9%82%D8%B1_%D8%A7%D9%
84%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85 ، تاريخ التصفح
2014/08/31م.
9. مقالة بعنوان : "مصطفى الزلمي" انظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9
%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%84%D9%8
5%D9%8A ، تاريخ التصفح : 2014/08/31.
10. مقالة بعنوان : "محمد عزت دروزة" ، انظر الرابط :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8
%AF_%D8%B9%D8%B2%D8%A9_%D8%AF%D8%B1%D9
%88%D8%B2%D8%A9 ، تاريخ التصفح : 2014/08/31.
11. مقال على الشبكة العنكبوتية ، انظر الرابط :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%A7 ، تاريخ التصفح : 2014/08/31.

12. مقال على الشبكة العنكبوتية ، انظر الرابط :

http://shamela.ws/index.php/author/120، تاريخ التصفح: 2014/08/06.

فهرس الموضوعات

الإهداء .....

شكر وعرفان .....

الملخص .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول :.....03

المبحث الأول : ماهية عقوبة الإعدام.....04

المطلب الأول: تعريف العقوبة بالإعدام..... 06

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الحضارات القديمة..... 08

المطلب الثالث: عقوبة الإعدام في الديانات السابقة لدين الإسلام..... 11

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة.....13

المطلب الأول: حجج المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام..... 15

المطلب الثاني: حجج المعارضين لإبقاء العقوبة بالإعدام 16

المطلب الثالث: مقارنة وترجيح..... 17

المبحث الثالث: إقرار عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.....19

المطلب الأول: إقرارعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية..... 21

المطلب الثاني: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية..... 23

المطلب الثالث: إقرارعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري..... 25

المبحث الرابع:عقوبة الإعدام قصاصا في جريمة القتل العمد.....26

المطلب الأول: تعريف القتل..... 28

المطلب الثاني: شرعية الإعدام قصاصا..... 29

المطلب الثالث: شروط القصاص..... 31

المطلب الرابع: القتل العمد في القانون الجزائري..... 33

الفصل الثاني:.....34

المبحث الأول: الإعدام في حد الحرابة 35

المطلب الأول: تعريف الحرابة..... 37

المطلب الثاني: مشروعية الحرابة..... 39

المطلب الثالث: عقوبات المحارب..... 40

المطلب الرابع: الحرابة في القانون الجزائري..... 42

المبحث الثاني: الإعدام في:جريمة الردة 43

المطلب الأول: تعريف الردة..... 45

المطلب الثاني: مشروعية حد الردة..... 46

المطلب الثالث: تنفيذ الحد..... 47

المطلب الرابع: الردة في القانون الجزائري..... 50

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام في جريمة الزنا بعد إحصان.....51

المطلب الأول: تعريف الزنا..... 50

المطلب الثاني: إثبات جريمة الزنا..... 56

المطلب الثالث: عقوبة الزاني المحصن ومصدر تشريعها..... 58

المطلب الرابع: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري..... 63

المبحث الرابع:عقوبة الإعدام في جريمة البغي.....64

المطلب الأول: تعريف البغي..... 66

المطلب الثاني: أركان الجريمة..... 67

المطلب الثالث: مشروعية حد البغاة..... 71

المطلب الرابع: جريمة البغي في القانون الجزائري..... 73
خـــــاتمة.....74
فهرس الآيات القرآنية.....77
فهرس الأحاديث.....78
فهرس الأعلام المترجم لهم 79
قائمة المصادر والمراجع.....81
فهرس الموضوعات.....87